مآلات عدم تحري المستفتي عن المفتي حال الفتوى
دراسة عقدية

The Consequences of a Questioner's Neglect in Verifying the Mufti When Seeking a Fatwa
An Aqeedah Study

10.35781/1637-000-134-001

د. مريم بنت طلق بن ردة الله السلمي*

*أستاذ العقيدة والدعوة المساعد - قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والقانون - جامعة جدة

الملخص

يهدف البحث إلى:

- بيان حال المستفتي العامي، ووجوب سؤاله لأهل العلم عند الجهل بالحكم.

- ضرورة بذل الوسع والجهد عند البحث عن عالم يفتي في أمور الدين، وأن الإنسان لا يعذر بتقصيره في ذلك.

- إبراز مآلات التهاون في شأن سؤال أهل العلم، وما يترتب على ذلك من آثار عقدية تلحق بعقيدة المستفتي.

منهج البحث: المنهج الوصفي، والمنهج النقدي.

ومن أبرز نتائج البحث:

- المستفتي العامي الذي لا يمكن له الوصول إلى معرفة أحكام الله -تعالى- إلا من خلال مستفتٍ يسأله، يجب عليه السؤال والتعبد على بصيرة.

- يجب على المستفتي التأكد من حال المفتي، وصلاحيته للفتوى، وأن يسأل من عُرف بالعلم والدين؛ وليس كل من تصدر للحديث في دين الله وإن كثر أتباعه.

- التهاون في شأن سؤال كل من انتسب للعلم عن دين الله، وأحكامه له آثار عقدية عديدة، منها ما يصل إلى شرك الطاعة، ومنها ما هو دونه من اتباع المشتبهات، وترك المحكمات، وتضليل المسلمين وتبديعهم.

الكلمات المفتاحية: المفتي - الفتوى - عقيدة - مآلات - تحري.

ISSN : 2410-1818

The Consequences of a Questioner's Neglect in Verifying the Mufti When Seeking a Fatwa
An Aqeedah Study

Dr. Maryam bint Taliq bin Radatullah Al-Sulami*

*Assistant Professor of Creed and Da'wah – Department of Qur'an and Islamic Studies College of Sharia and Law – University of Jeddah

Abstract

Objectives of the Research:

- To clarify the position of the lay questioner (*al-ʿāmmi*) and the obligation upon him to ask the scholars when ignorant of a ruling.

- To emphasize the necessity of exerting effort in seeking a qualified scholar to issue fatwas in religious matters, since negligence in this regard is not excused.

- To highlight the consequences of negligence in consulting qualified scholars, particularly the doctrinal implications affecting the creed of the questioner.

Methodology: Descriptive method and critical method.

Key Findings:

- The lay questioner, who cannot reach the knowledge of Allah's rulings except by asking a mufti, is obliged to seek fatwas and worship upon insight.

- It is obligatory for the questioner to verify the status of the mufti and his eligibility to issue fatwas, and to consult only those known for knowledge and piety, not merely anyone who speaks about religion, even if they have many followers.

- Neglecting this matter by consulting anyone who claims knowledge leads to severe doctrinal consequences, some reaching the level of *shirk al-ṭāʿa* (associating partners in obedience), while others involve following ambiguities, abandoning clear rulings, misleading Muslims, and spreading innovations.

Keywords: Mufti – Fatwa – Creed – Consequences – Verification.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الهادي خلقه إلى عبادته، والمتفضل عليهم بإرسال رسله لإرشادهم إلى الدين الحق، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين...

وبعد:

فإن الله- عز وجل- قد أمر عباده عند جهلهم بسؤال أهل العلم، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]؛ فتضمن الأمر أركانًا ثلاثة حال الجهل بالحكم: مفتيا، ومستفتيا، وسؤالا أو فتوى، ولكل ركن منها أحكام وآداب.

ولا شك أن حياة الناس لا تخلو من أمورٍ من أصل دينهم خفيت عليهم يحتاجون لاستظهارها، أو مستجدات يريدون معرفة حكم دينهم فيها قبل إتيانها.

وهم وهذا الحال إما قد بلغوا من العلم مبلغًا أوصلهم حد الاجتهاد الذي به يستطيعون الوصول إلى مرادهم، وإما دون ذلك، فاحتاجوا لمن يوصلهم إليه.

فإن كانوا من الصنف الثاني؛ فإن عليهم واجبات ينبغي تحريها عند طلب الفتوى تتعلق بحال المفتي، الذي هو موقع عن رب العالمين. فلا يتهاونوا في شأن السؤال الذي سيتعبدون بجوابه، فيسألوا من لم يتأكدوا من صدقه وعلمه.

ولا يغرهم كثرة من برز في هذا الزمن، وحسب نفسه على العلم وأهله، واتخذ من عامة الناس أتباعًا له، واستعان على ذلك بوسائل الإعلام والاتصال الحديثة؛ بل عليهم التحري عن حال من يستفتونه؛ بالطرق التي بينها وذكرها أهل العلم في مصنفاتهم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1 - إبراز تلازم الظاهر مع الباطن، والأمور العملية بالعلمية.

2 – بيان أن أحكام الفقه لها ارتباط بأحكام العقيدة.

3 - انتشار التهاون في شأن الاستفتاء لدى البعض، والتعبد بعد الجهل بجهل؛ في زمانٍ لم يتورع فيه كثير من الناس عن القول في دين الله بغير ما شرعه، والتساهل في ذلك.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

يتناول البحث التعريف المستفتي، والمفتي، وما يجب على المستفتي عند طلب الفتوى، ويكشف البحث عن المآلات العقدية لعدم التحري في الفتوى عن حال المفتي، مثال: اتخاذ مشرع من دون الله تعالى، واتباع الهوى والشهوات، والتهاون في تلقي أحكام الدين، وغيرها.

أهداف البحث:

1 - بيان حال المستفتي العامي، ووجوب سؤاله لأهل العلم عند الجهل بالحكم.

2 - ضرورة بذل الوسع والجهد عند البحث عن عالم يفتي في أمور الدين، وأن الإنسان لا يعذر بتقصيره في ذلك.

3 - إبراز مآلات التهاون في شأن سؤال أهل العلم، وما يترتب على ذلك من آثار عقدية تلحق بعقيدة المستفتي.

أسئلة البحث:

1 - ما حال المستفتي العامي، ووجوب سؤاله لأهل العلم عند الجهل بالحكم ؟.

2 - ما طبيعة البحث عن عالم يفتي في أمور الدين، وأن الإنسان لا يعذر بتقصيره في ذلك ؟.

3 - ما مآلات التهاون في شأن سؤال أهل العلم، وما يترتب على ذلك من آثار عقدية تلحق بعقيدة المستفتي.

منهج البحث:

المنهج الوصفي، والمنهج النقدي.

حدود البحث:

لا يتناول موضوع البحث كل مستفتٍ، ولا أحوال الاستفتاء المختلفة، ولا طرق التحري عن المفتي، وإنما يختص بدراسة ما ينتج من آثار عقدية عند استفتاء المستفتي العاميُّ الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، وليس معه من العلم شيء، أو معه من العلم ما لا يُحصّل به مقصوده، أو من ظنه من أهل العلم لمظهره، أو منطقه، أو أتباعه.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

1 - المستفتي أحكامه وآدابه، للأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، العدد (32)، 2020م. وفيها تحدث الباحث عن المستفتي، والأحكام المتعلقة به، كالبحث عمن يستفتيه؟ وماذا يعمل إذا تعدد المفتون؟ وغيرها.

2 - المستفتي أحكامه وآدابه، للدكتور أحمد بن محمد عزب، مجلة الفقه والقانون، العدد (59)، 2017م، وهو كذلك يبحث في أمور تتعلق بالمستفتي، وحكم تحريه للفتوى، واختيار المفتي، ونحوها.

3 - ضوابط المستفتي وأحواله، للأمين عمر أبي فارس، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد (17)، 2012م، وهو عبارة عن بحث ميداني يتضمن عددًا من الأسئلة حول المستفتي، وزعت على عدد من الأشخاص، وقد قدم لها الباحث بتعريف المستفتي، وذكر أقسامه.

4 - أحكام الفتوى والمستفتي، لطلبة عبد العال طلبة، مجلة كلية الآداب جامعة المنصورة، العدد (43)، 2008م. وفيها تحدث الباحث عن المستفتي من حيث حكم الاستفتاء، ومن يستفتي، وآداب المستفتي، وغيرها من الأمور المتعلقة بأحكام المستفتي.

وجميع هذه الدراسات تبحث في المفتي وأحواله، ويشترك معها هذا البحث في هذه المقدمات، ويفترق عنها بدراسة المآلات العقدية التي قد تحصل للمستفتي إذا لم يتحرَّ طلب الفتوى من المفتي الثقة.

فانتظم البحث بعد ذلك في مقدمة ومبحثين مدرج فيهما عدد من المطالب، وهي كالآتي:

المقدمة: تشتمل علي: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: المستفتي وما يجب عليه عند طلب الفتوى، وفيه:

المطلب الأول: تعريف المستفتي، والمفتي، وحكم طلب الفتوى.

المطلب الثاني: ما يجب على المستفتي عند طلب الفتوى.

المبحث الثاني: المآلات العقدية لعدم التحري في الفتوى عن حال المفتي، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالمآلات.

المطلب الثاني: اتخاذ مشرع من دون الله- تعالى- (شرك الطاعة).

المطلب الثالث: اتباع الهوى والشهوات.

المطلب الرابع: التهاون في تلقي أحكام الدين.

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: تقديس الأشخاص والغلو فيهم.

المطلب السادس: الاستهزاء بالدين وأحكامه.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المستفتي وما يجب عليه عند طلب الفتوى

المطلب الأول

تعريف المستفتي، والمفتي، وحكم طلب الفتوى.

الفرع الأول: تعريف المستفتي.

المستفتي لغة: مأخوذ من استفتَى يَستفتي، اسْتَفْتِ، استفتاءً، فهو مُستفتٍ. [1]

والاستفتاء جاء في القرآن العظيم في مواطن، منها قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: 176]. ومعنى ذلك: "يسألونك، يا محمد، أن تفتيهم في الكلالة" [2]

وكذلك جاء في السنة في مواطن، منها: الحديث الضعيف المشهور بين الناس، حديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "يَا وَابِصَةُ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ " [3]

وأصح منه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي، ويحرم علي، قال: فصعد النبي -ﷺ- وصوب في النظر، فقال: "البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون" [4]

---

[1] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1671/3

[2] الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، 430/9.

[3] ابن أبي شيبة مسند ابن أبي شيبة، (ح،753)،259/2.

[4] أحمد، المسند، (ح:17742)،95/2.

ISSN : 2410-1818

فالاستفتاء في هذا الحديث هو السؤال، أي: طلب الخبر، وقد أحاله النبي -ﷺ- هنا إلى القلب، فإذا صح الحديث فإن رجوع المرء لاستفتاء قلبه يكون بشرط أن يكون ممن استقام على دين الله -تعالى-؛ لأن الله يؤيد صادق النية. [1]

ومن هنا فإنه يمكن القول: إن المستفتي: هو ذلك الذي لم يصل لدرجة المفتي، ويحتاج لسؤال من هو أعلم منه [2] أو: "هو السائل عن الحكم الشرعي" [3]

وللمستفتي أحوال، منها: أن يكون عاميًا ليس لديه علم يوصله لرتبة الاجتهاد، أو مجتهد ولكن علمه يقصر عن بعض المسائل، وكلاهما يجب عليه سؤال المفتي واتباع قوله. [4]

وقد يستفتي بنفسه، أو يستنيب عنه من يستفتي له، أو يعتمد على ما كتبه المفتي إذا وثق بنسبته إليه. [5] والأمر كذلك في وسائل الإفتاء المعاصرة من الصحف والمواقع الإلكترونية ونحوها، إذ لا بد للمستفتي من التثبت في نسبة الفتوى للمفتي.

ومحور هذا البحث هو المستفتي العامي الذي يجب عليه سؤال العالم، والتحري عن حاله، من غير التوسع فيما سوى ذلك، مثل: لو وجد عالمين أيهما يستفي؟ وكذلك لو لم يجد عالمًا ماذا يصنع؟

الفرع الثاني: تعريف المفتي.

المفتي لغة: مأخوذ من أفتى يُفتي، إفتاءً، فهو مُفتٍ، والمفعول مُفتًى. [6]

واصطلاحًا هو: من يعرف الحكم بالدليل الشرعي، ومن ثَم فإن من ليس هذا شأنه، فإنه ليس بمفتٍ، وإن زعم الزاعمون ذلك. [7]

---

[1] ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، 271

[2] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 158.

[3] ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، 83

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 164/4.

[5] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 158.

[6] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 176/3.

[7] ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، 145.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: حكم طلب الفتوى.

يجب على المستفتي العامي الذي يجهل الحكم الشرعي سؤال من يفتيه؛ ولا يجب عليه الاجتهاد في معرفة الحكم بنفسه، يقول النووي: "يجب عليه الاستفتاء، إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها: فإن لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وان بعدت دراه، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام". [1]

ويقول الغزالي: "الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء". [2]

الفرع الرابع: المقصود بتحري طلب المفتي.

التحري لغة: مما يراد به قصد الأولى والأحق، [3]ومن ذلك: "تحرى في الأمور، أي: قصد أفضلها، وَالشَّيْء تحراه وتوخاه، واجتهد فِي طلبه ودقق، وَيُقَال: تحرى عَنه" [4] وتحرى الصواب، أي: "توخّاه وطلبه وقصده". [5]

وفي الاصطلاح: بذل المجهود في طلب المقصود، أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته. [6]

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، 54.

[2] الغزالي، المستصفى، 372.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 174/14؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 420/37.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 169.

[5] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 483/1.

[6] السرخسي، المبسوط، 185/10؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 352/2؛ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 55/1.

ISSN : 2410-1818

وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [الجن: 14]، "أي: فأولئك تعمدوا وترجوا رشدًا في دينهم" [1]، أو "قصدوا طريق الحق وتوخوه، ومنه تحري القبلة". [2]

وفي الحديث قوله ﷺ: "تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان" [3]، ومعنى الحديث: "اطلبوا بالجد والاجتهاد"، [4]، أو "احرصوا على طلبهَا واجتهدوا فيهِ" . [5]

والتحري يستعمل في العبادات، كما التوخي يستعمل في المعاملات [6]. ومبنى الشريعة على تحري ما هو أطوع للّه، وأنفع للعبد في دنياه وأخراه، فإذا تحرى العبد الحق، ولم يتبع هواه، فلا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها.[7]

وعليه فإن المقصود بتحري المستفتي طلب المفتي: أي أن يبذل وسعه في اختيار من يفتيه في أمر دينه، ولا يسأل كل من ظهر له أنه من أهل العلم من غير تثبت من تمكنه في ذلك.

المطلب الثاني

ما يجب على المستفتي عند طلب الفتوى.

يجب على المستفتي عند طلبه للفتوى أمور، منها:

الأول: بذل الجهد في البحث عمن يفتيه، فيستفتي أهل العلم، ولا يتهاون في ذلك بسؤال كل من نسب نفسه إلى العلم، أو اشتهر بين الناس بالفتوى، وهو ليس من أهلها، وهذا أحد أهم الشروط التي يجب على المستفتي التأكد من تحققه.

فإذا لم يسبق له معرفة بالمفتي الذي يستفتيه، وثقة في أهليته للفتوى، فإنه يجب عليه البحث عن الثقات، ولهذا طرق بينها أهل العلم في كتبهم، كأن يتواتر بين الناس أهليته للإفتاء، أو أن يكون

---

[1] الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، 661/23.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 17/19.

[3] صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (ح:2017)، 46/3.

[4] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 320/2.

[5] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 58/8.

[6] السرخسي، المبسوط، 185/10.

[7] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 107/4، 280/20.

ISSN : 2410-1818

أخبره أحد الثقات بأهلية المسؤول، وتمكنه من العلم، ولا يثق بكل من اشتهر بين العامة؛ لأن هذه الشهرة قد تكون من التلبيس وليست حقًا يُتبع. [1]

يقول الآمدي: "القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي- اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم، وأهلية الاجتهاد، والعدالة، بأن يراه منتصبًا للفتوى، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك. واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة. والحق امتناعه على مذهب الجمهور؛ وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول". [2]

وقليل العلم إذا أفتى فإنه قد يُخَطِّئُ الصواب، ويصحح الخطأ، ولهذا شواهده الكثيرة، فمن ذلك الفتوى التي وردت إلى الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- فيقول فيها السائل: "رجل حج هو وزوجته، وبعد التحلل الأول جامع زوجته، وكانت هي غير موافقة، بل منعته من ذلك، فاستفتى، ولكن من يفتي بغير علم. قال: حجك باطل، وعليك الإكمال والقضاء؟ فتكاسل لما سمع ببطلان حجه، وقال: سأحج من العام المقبل، وهو الآن يسأل: ماذا عليه قبل أن يأتي وقت الحج، علما أنهما لم يكملا السعي والطواف، وهما من أهل الحرم؟

فأجاب فضيلته بقول: نعم، الفتوى التي أفتى بها خطأ؛ لأن الذي أفتاه، وقال: إن حجك فاسد مخطىء، والحج لا يفسد إذا كان الجماع بعد التحلل الأول، ولكن الذي يفسد هو الإحرام". [3]

وبعد أن أجاب- رحمه الله- قال: " وإنني بهذه المناسبة أحذركم أن تستفتوا من لا تعلمون أنه أهل للفتوى؛ لأنه مع الأسف صار كثير من الناس يكون معه نقطة من العلم، ويرى أنه البحر العلامة الفهامة، فيفتي في كل شيء أتاه، مثل هذا الرجل أفتى بفساد الحج، وهو لم يفسد، فاحذروا أمثال هؤلاء". [4]

الثاني: أن يستفتي أهل السنة، ويتجنب سؤال أهل الأهواء والبدع. [5] وذلك أن سؤال أهل البدع والأهواء له مضاره، التي منها تقديم المبتدع للناس وتوقيره، ومن ثم اعتقاد العامة فيه أنه من أفضلهم،

---

[1] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 158.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 232/4.

[3] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 176/22.

[4] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 177/22.

[5] ابن القيم، أعلام الموقعين، 159/4.

ISSN : 2410-1818

وأنه على خير، فيتبعونه على بدعته، ومن ثَم تنتشر البدع وتموت السنة، ولا يخفى خطورة هذا على الدين. [1]

وقد يسوغ له سؤال أهل البدع في حالات، منها: إذا تعذر عليه إقامة الواجبات بغير علمهم؛ على أن تكون بدعتهم أقل مضرة من ترك الواجب. [2]

الثالث: أن يسأل الثقة، وذلك بأن يكون المفتي ممن يوثق بهم في دينهم، فعن مالك ابن أنس قال: "لا يؤخذ العلم إلا عن الموثوق بهم في دينهم". [3]

وقال سحنون: وقد سئل عما يأتيه به أهل الشام من الرخص في الفتيا: "يؤخذ هذا العلم من الموثوق بهم في دينهم، المحسوس بخيرهم، فإن أخذوا بالتشديد، فعن علم، وإن أخذوا بالرّخص فعن علم". [4]

الرابع: أن يبتعد عن طلب هواه عند سؤاله عن الحكم الشرعي في المسألة، يقول الشاطبي: "وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه- إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: "أخرجني عن هواي، ودلني على اتباع الحق"؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: "في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟". فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره، والتوفيق بيد الله- تعالى-". [5]، ويدخل في ذلك تتبع الرخص. [6]

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، 202/1

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 212/28.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 311/3.

[4] المرجع السابق، 393/4.

[5] الشاطبي، الموافقات، 114/5

[6] المرجع السابق، 114/5

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المآلات العقدية لعدم التحري في الفتوى عن حال المفتي.

بعد المقدمة المختصرة المتعلقة ببيان حال المستفتي، ووجوب تثبته عند طلب الفتوى من حال المفتي، فإنه لو حصل خلاف ذلك فإن له أضرارًا، وآثارًا عقدية سنبينها هنا، ولكن قبل توضيح ذلك، سنعرف بمصطلح المآلات.

المطلب الأول

التعريف بالمآلات

المآل في اللغة: هو في أصله مصدر ميمي، يُستعمل بمعنى اسم المفعول، أي ما يُطلب أن يؤول إليه الشيء، كما قد يُستعمل بمعنى اسم المكان، أي الموضع الذي ينتهي إليه الشيء، وقد أوضح التفتازاني في المطول عند حديثه عن المجاز العقلي أن قولك: "تأوّلت الشيء" معناه طلبت ما يرجع إليه من حيث الحقيقة أو من حيث العقل، فيتبيّن أن المآل والمرجع متقاربان في المعنى. ومن الاستعمال العربي قولهم: "آل الأمر إلى كذا" أي انتهى وصار إليه، فهو ما يرجع إليه الشيء ويصير إليه في نهايته.[1]

وأما في الاصطلاح العقدي: فهو النظر إلى ما يفضي إليه القول أو الفعل من عواقب في الاعتقاد والدين، سواء أكانت تلك العواقب محمودة تُقرّب إلى الله تعالى، أو مذمومة تُفضي إلى الانحراف والزيغ[2]، وقد نص الشاطبي على أنّ: " النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك" [3]، أي أن الشريعة لم تعتبر ظاهر القول أو الفعل فحسب، بل رتبت الحكم كذلك على نتائجه وآثاره.

ومن هنا قرر أهل الأصول أن اعتبار المآل أصل شرعي مؤثر في الاجتهاد، إذ لا يصح تنزيل الحكم الشرعي على واقعة ما دون مراعاة ما ستؤول إليه من نتائج، [4]، وقد توسع الفقهاء في تقرير هذا المعنى من خلال قاعدة سد الذرائع، فإن الوسيلة المباحة إذا أفضت إلى مآل فاسد من جهة الاعتقاد أو

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 33/1، نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،182/1.

[2] عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، 444/1.

[3] الشاطبي، الموافقات، 197/5.

[4] جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص 28.

ISSN : 2410-1818

العمل فإنها تُمنع سداً للذريعة،[1] وقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زمانا ومكانًا وشخصًا. واعتبار المآلات -الذي نحن فيه- يحتاج إلى كل هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها.[2]

المطلب الثاني

اتخاذ مشرع من دون الله- تعالى- (شرك الطاعة).

إن التشريع في الدين، أي: تحليل بعض الأمور، وتحريم بعضها، وترتيب الثواب والعقاب والجزاء هو حقٌ خالص لله- تعالى-، فكما هو الخالق- سبحانه-، فهو الحاكم والمشرع، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: 54]. ومما يتضمنه الأمر في هذه الآية أحكام الله الدينية الشرعية. [3]

وكل من زعم ذلك من دون الله- تعالى- فهو كاذب مفترٍ، وقد دلت كثير من النصوص الشرعية على بطلان هذا الادعاء، فكما هو مختص- سبحانه- في الحكم، فهو كذلك مختص بالتشريع، وكليهما من بعضهما. ومما يدل على اختصاص الله -ﷻ- بالتشريع ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: 59].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: 21].

يقول شيخ الإسلام-رحمه الله-: " الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟.

---

[1] عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 211.

[2] قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، 818/1.

[3] السعدي، تفسير السعدي، 291

ISSN : 2410-1818

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾. والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ [يونس: 59]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه". [1]

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: 31]. أي إن أحلوا لهم حرامًا استحلوه، وإن حرموا عليهم حلالًا حرموه، وإن شرعوا لهم شرائع تنافي دين الله اتبعوهم على ذلك. [2]

وقد دل قوله تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ على أن طاعة غير الله في التحليل والتحريم على غير ما جاء عنه -سبحانه-، يكون فيه اتخاذ لذلك المشرع والمفتي ربًا ومعبودًا من دون الله، وجعله شريكًا له سبحانه، وهذا مناف للتوحيد. [3]

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]. يقول الشنقيطي: "وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله -ﷺ-، فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي، ولا قياس، ولا تقليد إمام، ولا منام، ولا كشوف، ولا إلهام، ولا حديث قلب، ولا استحسان، ولا معقول، ولا شريعة الديوان، ولا سياسة الملوك، ولا عوائد الناس التي

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 17/29.

[2] السعدي، تفسير السعدي، 334.

[3] ابن قاسم، حاشية كتاب التوحيد، 68-69

ISSN : 2410-1818

ليس على شرائع المرسلين أضر منها؛ فكل هذه طواغيت! من تحاكم إليها أو دعا منازعة إلى التحاكم إليها، فقد حاكم إلى الطاغوت". [1]

والمقصود من هذا أن الشرع هو ما جاء عن الله -تعالى- في كتابه، أو عن رسوله -ﷺ-، ولا يحق تقديم أي نظام أو تشريع عليهما؛ بل ما لم يستند إليهما من أمور التحريم والتحليل الشرعية فهو باطل ولا شك.

وفي هذه المسألة ينبغي التفصيل في حالة المفتي والمستفتي على ما يأتي:

المفتي: وهو الذي يتولى الإفتاء، وحاله في الفتوى المخالفة للنصوص الشرعية- إما مجتهد، وإما معاند.

فأما إن كان مجتهداً قاصدًا اتباع الرسول -ﷺ-، متقيًا لله -تعالى-، ولكن اجتهاده لم يوصله للحق؛ فهذا لا يؤخذ بخطئه، ويثاب على اجتهاده. [2]

قال رسول الله -ﷺ-: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ". [3]والمراد أن المجتهد إذا كان جامعًا لآلة الاجتهاد، فإنه يؤجر إذا أصاب؛ لأن اجتهاده في طلب الحق، وإذا أخطأ فإنه لا يؤجر على الخطأ؛ ولكن يوضع عنه الإثم فقط، بخلاف المتكلف فيخاف عليه. [4]

وأما إن أفتى وعلم أن ما أفتى به خطأ ومخالف لما جاء به الرسول -ﷺ-، فهذا مشرع من دون الله تعالى، وله نصيب من الشرك الذي ذمه -سبحانه-، "لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول -ﷺ- ؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه. ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق، وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق؛ لا يؤاخذ بما عجز عنه". [5]

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 206/4.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 91/7

[3] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ح: 7352)، 108/9.

[4] ابن حجر، فتح الباري، 319/13.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 71/7.

ISSN : 2410-1818

وأما المستفتي: وهو طالب الفتوى، فله أيضًا حالات في اتباع ما شُرع من دون اللّه -تعالى- من أحكام، وهي:

الحالة الأولى: العلم بتبديل المفتي لشرع المولى -سبحانه-، فيحلل الحرام، ويحرم الحلال، وهو مع علمه بهذا يتبعه، ويعتقد حكمه، فهذا كفر وشرك، وإن لم يكن يصلي له ويسجد، ولكنه اتبعه على خلاف الدين، واعتقد ما يذهب إليه، وقد يكون ما دفعه لهذا هو كرهه لما أنزل اللّه، وفي هذه أيضًا هو كافر. [1]

الحالة الثانية: أن يكون المستفتي معتقدًا في الحلال والحرام على ما شرعه اللّه -تعالى-، ولكنه أطاع من خالف هذا الحكم اتباعًا للهوى، أو للمصلحة كأن يكون له غرض وغاية في وظيفة أو نحوها، فهذا لا يكفر؛ ولكنه يفسق، وله حكم العاصي؛ والسبب في عدم تكفيره أنه لو صح التكفير في هذه الحال؛ للزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية، عالمًا بمعصيته للّه وإن كان غير معتقدٍ لها. [2]

الحالة الثالثة: أن يتابع المستفتي المفتي جهلًا منه، فيظن جوابه وحكمه هو حكم اللّه -تعالى-، وهنا إما أن يكون المستفتي قادرًا على معرفة الحكم والحق بنفسه، فيكون مفرطًا ومقصرًا، وأما ألا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، ولا يمكنه أن يتعلم، فيتابع ذلك المفتي ويقلده ظنًا أنه على حق، فهذا لا شيء عليه؛ وقد بذل وسعه في معرفة الحكم، فقد جاء عن رسول اللّه -ﷺ- أنه قال: "من أفتي بغير علم، فإنما إثمه على من أفتاه". [3] ولو لم يعذر بذلك للزم من هذا الحرج والمشقة. [4]

والمقصود أن المستفتي إذا تهاون في شأن الفتوى، واتبع هواه في البحث عمن يوافقه عليه، واتبع فتواه التي هي مخالفة لشرع اللّه -سبحانه وتعالى-، فإنه يعرض نفسه لأن يكون ممن أشرك مع اللّه -ﷻ- سواه، وقد يخرج بذلك من دين اللّه -تعالى-.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 70/7؛ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 739/10-740.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 70/7؛ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 739/10-740.

[3] أبو داود، أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، (ح: 3657)، 321/3. وحسنه الألباني في المشكاة، (ح: (242)، 81/1.

[4] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 739/10-740.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

اتباع الهوى والشهوات.

المسلم إما متبع للشرع، وإما متبع للهوى، قسمة ثنائية لا ثالث لهما، والشرع والهوى ضدان لا يجتمعان، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:، 3-4]، فالأمر هنا والاتباع إما أن يكون من الوحي، وإما من الهوى المضاد له. [1]

والهوى المراد هو الهوى المذموم الذي قدمه صاحبه على الشرع واتبعه، وأما الهوى الذي تابع فيه صاحبه الأمر فالتزمه، والنهي فانتهى عنه، فهذا ليس بمذموم؛ لتقديمه الهدى على هواه. [2]

ووجه اتباع الهوى لدى المستفتي له صور، منها:

أولًا: رغبة النفس في أمرٍ اشتهر في الشريعة حرمته، مع إثارة بعض الشبهات حوله، فيعمد المستفتي إلى من يفتيه بما يريد، فيكون فعله هذا اتباع للهوى، لا للحق، وهو وهذه الحالة مستكبر عن طلب الحق.

ثانيًا: أن يعرف الحق في المسألة، ولكنه يستأنس بأقوال المخالفين له؛ اتباعًا لهوى نفسه، وهو وهذه الحالة جاحد للحق. قال - سبحانه- في من هو مثل هذا: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾[الأعراف: 146]". [3]

ثالثًا: اتباع الأقوال والأحكام، ورد بعضها بغير علم، بحجة الخلاف الفقهي، وأن في الخلاف رحمة لهذه الأمة، يقول شيخ الإسلام-رحمه الله-: " اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه، ورد القول والفعل الذي يبغضه، بلا هدى من الله قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:119]، وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 396/3.

[2] الشاطبي، الاعتصام، 68/1.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 314/9.

ISSN : 2410-1818

وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: 50]. وقال تعالى لداود: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [ص: 26]، وقال تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: 150] فمن اتبع أهواء الناس بعد العلم الذي بعث الله به رسوله، وبعد هدى الله الذي بينه لعباده: فهو بهذه المثابة؛ ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق - المخالفين للكتاب والسنة - أهل الأهواء: حيث قبلوا ما أحبوه، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم، بغير هدى من الله". [1]

واتباع الهوى يترتب عليه أمورٌ، أعظمها أنه قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر، وأدناها إضعاف عبادة الله وحده في نفس الإنسان. [2]

وأما الشهوات فهي من جنس اتباع الهوى. [3] يقول شيخ الإسلام: "فاتباع الأمر هو فعل المأمور، واتباع أمر النفس هو فعل ما تهواه، فعلى هذا يعلم أن اتباع الشهوات، واتباع الأهواء- هو اتباع شهوة النفس وهواها، وذلك بفعل ما تشتهيه وتهواه.

بل قد يقال: هذا هو الذي يتعين في لفظ اتباع الشهوات والأهواء؛ لأن الذي يشتهي ويهوى إنما يصير موجودًا بعد أن يشتهي ويهوى، وإنما يذم الإنسان إذا فعل ما يشتهي ويهوى عند وجوده، فهو حينئذ قد فعل؛ ولا ينهى عنه بعد وجوده، ولا يقال لصاحبه: لا تتبع هواك.

وأيضًا فالفعل المراد المشتهى الذي يهواه الإنسان هو تابع لشهوته وهواه؛ فليست الشهوة والهوى تابعة له؛ فاتباع الشهوات هو اتباع شهوة النفس، ، وإذا جعلت الشهوة بمعنى المشتهى، كان مع مخالفة الأصل يحتاج إلى أن يجعل في الخارج ما يشتهى، والإنسان يتبعه، كالمرأة المطلوبة أو الطعام المطلوب، وإن سميت المرأة شهوة، والطعام أيضًا كما في قوله -ﷺ-:"كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي" [4] أي: يترك شهوته؛ وهو إنما يترك ما يشتهيه كما

---

[1] المرجع السابق، 4/189-190.

[2] المرجع السابق،10/286، 592.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/584.

[4] أخرجه الشيخان. البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، 3/26. (حديث: 1904). ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، 2/807، (حديث: 1151). ولفظ الحديث كما عند مسلم: "" كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى

ISSN : 2410-1818

يترك الطعام؛ لا أنه يدع طعامه بترك الشهوة الموجودة في نفسه؛ فإن تلك مخلوقة فيه مجبول عليها؛ وإنما يثاب إذا ترك ما تطلبه تلك الشهوة، وحقيقة الأمر أنهما متلازمان: فمن اتبع نفس شهوته القائمة بنفسه اتبع ما يشتهيه؛ وكذلك من اتبع الهوى القائم بنفسه اتبع ما يهواه، فإن ذلك من آثار الإرادة، واتباع الإرادة هو امتثال أمرها، وفعل ما تطلبه، كالمأمور الذي يتبع أمر أميره؛ ولا بد أن يتصور مراده الذي يهواه ويشتهيه في نفسه، ويتخيله قبل فعله" [1] ؛ وعلى هذا فإن الشهوات تدخل في اتباع الهوى.

ولا شك أن المستفتي بشر يُعرض له ما يعرض لهم من ضعف وفتور، وهوى، ولكن الخلاص من ذلك يكون بأمور أهمها: خشية الله- تعالى-، قال-ﷺ-: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: 40-41]، ولزوم السنة. [2]

المطلب الرابع

التهاون في تلقي أحكام الدين.

إن المستفتي يتعبد لله -تعالى- في طلبه للفتوى؛ وذلك ببحثه عن حكم الشرع فيمتثله؛ ولذا فإن عليه تحري سؤال الثقات من أهل العلم؛ إذ ثبت عن بعض السلف-رحمهم الله- قولهم: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"، [3]، والمراد من ذلك أن الدين قائم على العلم، وأن العلم إنما يؤخذ من الثقات الذين هم على علم وعقيدة صحيحة، وأما من لم يكن هذا حاله فلا يؤخذ عنه. [4]

ولا يخفى على أحدٍ ما نعيشه اليوم من اتساع الإفتاء، وسهولة وسائله؛ فظهر من خلالها من هو أهل للعلم؛ ومن هو ليس كذلك؛ ولذا فإن الواجب على المستفتي التحري في طلب من يفتيه، فيبحث عما يرضي الله، لا عما تشتهي نفسه، والواجب على المفتي أن يتقي الله في فتواه، يقول شيخ الإسلام- رحمه الله-: "ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم، ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه. وأما قول القائل: كل يعمل في دينه الذي يشتهي. فهي كلمة عظيمة يجب أن

سبعمائة ضعف، قال الله- عز وجل-: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي ". وهو أقرب الألفاظ لما أورده شيخ الإسلام -رحمه الله-.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/585-586.

[2] المرجع السابق، 14/480، 10/585-586.

[3] أخرجه مسلم في المقدمة من صحيحه، باب "في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات"، بسنده إلى محمد بن سيرين. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، (1/14).

[4] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 26/309-310.

ISSN : 2410-1818

يستتاب منها، وإلا عوقب؛ بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل؛ فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله، دون ما يشتهيه ويهواه". [1]

والتهاون في تلقي الأحكام الشرعية يظهر في أمورٍ، منها: عدم تحري أخذ الفتوى من الثقات؛ بل تعمد أخذها أحيانًا ممن عُرف عنه التساهل فيها، وهو الذي "يظهر بمظهر المتساهل بالشرع، المتبع للهوى، سواءٌ أكان هوى نفسِه، أم هوى غيره، وسواءٌ أكان ذلك الغير من العامة أو الخاصة، وفي هذا إغراءٌ للعامة بهتك حرمة الشرع، والتحيُّل على أحكامه، وما لهم لا يفعلون، ما داموا يرون طلبة العلم لا يَدَعون شاذّة ولا فاذة من الوقائع إلا وسلكوا فيها مسلك الترخص، حتى صارت بعض الفتاوى المترخصة موضع التندر تارة، أو الشماتة بأهل العلم والإيمان تارة أخرى" [2]

وكذلك يظهر التهاون في ارتكاب بعض المحرمات؛ بحجة أن بعض أهل العلم أفتى بجوازها، أو أن فيها خلافًا م شهورًا؛ مع العلم أن الحق هو غير ذلك، وأن الخلاف الفقهي إنما ا ستُحدث بعد إجماع، أو كان خلاف دليل صحيح؛ بل يمكن اعتبار ما يخالف الحكم الشرعي الصحيح- هو من التهاون في أخذ أحكام الدين والعمل بها.

المطلب الخامس

تقديس الأشخاص والغلو فيهم.

مما تقدم ظهر لنا أن الإنسان مأمورٌ بالسؤال عما يجهله من أمور الدين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: 43].

ومنهي عن اتخاذ مشرعٍ من دون الله- جل وعلا-، قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى:21]. وقد ذم الله اليهود والنصارى؛ عندما اتخذوا علماءهم وعبادهم مشرعين من دونه سبحانه، فقال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 240/22.

[2] المزيني، المبالغة في التيسير الفقهي، 38.

ISSN : 2410-1818

وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة، 31)].

وقد جاء عن السلف- رحمهم الله- نهيهم عن التعصب لأحدٍ من الرجال، أو تقليده في كل الأمر، فعن علي -ﷺ- أنه قال: "إياكم والاستتان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت، وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين، فبالأموات، لا بالأحياء". [1]

وعن ابن مسعود -رحمه الله- قال: "ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر" . [2]

ويقول الشاطبي-رحمه الله-: "وقول علي -ﷺ-: "فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات" نكتة في الموضع. يعني: الصحابة، ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله، ويعتمد على فتواه. وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا. كأن يرى الإنسان رجلًا يحسن اعتقاده فيه يفعل فعلًا محتملًا أن يكون مشروعًا أو غير مشروع، فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التعبد، ويجعله حجة في دين الله، فهذا هو الضلال بعينه، وما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل الفتوى.

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة، إذا اتفق أن ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملًا، فيظنه عبادة، فيقتدي به، كائنًا ما كان ذلك العمل، موافقًا للشرع أو مخالفًا، ويحتج به على من يرشده، ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله، وهو أولى أن يقتدى به من علماء أهل الظاهر؛ فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب، كالذين قلدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدى. وما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين، مع أنهم يرون ويرون أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود إلى القول بها". [3]

---

[1] ابن عبد البر، أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع " قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31]، 987/2، (أثر: 1881).

[2] أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع " قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31]، 987/2، (أثر: 1882).

[3] الشاطبي، الاعتصام، 690/2.

ISSN : 2410-1818

وهذا التعصب أو التقديس قاد إليه الإعراض عن الوحي، وعدم الانتفاع بنصوصه؛ وتقديم قول المفتي على نصوص الشرع.

وقد ذم أهل العلم من يتعصب لأحد من الأئمة، وجعلوهم بمنزلة من تعصب لأحد من الصحابة كالروافض المتعصبين لعلي -ﷺ-، أو الخوارج الذين يطعنون في عثمان وعلي-رضي الله عنهما-، وجعلوها من طرق أهل البدع والأهواء الذين ذمهم الكتاب والسنة والإجماع. [1]

فإذا ذم أهل العلم التعصب لأصحاب المذاهب الذين كانوا من خير القرون بعد قرن رسول الله -ﷺ- فكيف بمن تعصب وقدس من هو دونهم في المكانة والعلم؟!.

والمقصود من هذا أن التعصب لمفتٍ أو تقديسه والغلو فيه، خاصة ممن يوافق هوى المستفتي- يترتب عليه أمورٌ، منها: التقديم بين يدي الله ورسوله -ﷺ-، وقد نهى الله -ﷻ- عن ذلك في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [الحجرات: 1].

ومنها جعل قول المفتين ميزانًا يُرجع إليه عند الاختلاف، وهذا أمرٌ مذموم مخالف لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59] يقول ابن القيم -رحمه الله-: " وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارًا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يزنها بهن فما وافق قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب؛ وإن قال وهو الواقع: اتبعته وقلدته ولا أدري: أعلى صواب هو أم لا؟، فالعهدة على القائل، وأنا حاك لأقواله، قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به؟، فوالله إن للحكام والمفتين لموقفًا للسؤال لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق وحكم به وأفتى به، وأما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال أنه لم يكن على شيء". [2]

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 252/22.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 163/2.

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس
الاستهزاء بالدين وأحكامه.

الاستهزاء أو الاستخفاف بالدين الإسلامي أمرٌ خطير يصل بصاحبه إلى حد الكفر والردة والخروج من الدين، ويُوجب استتابة صاحبه، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: 65-66] فدين الله -تعالى- مبني على التعظيم، تعظيمه سبحانه، وتعظيم رسوله، وكل أحكامه وأوامره ونواهيه، والاستهزاء بشيء من هذا منافٍ لذلك التعظيم، ومناقض له، وعليه فإن المستهزئ بشيء من دين الله -تعالى- كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، كما أن الهزل بالكفر كفر، ولا خلاف في ذلك بين الأمة. [1]

يقول الشيخ ابن عثيمين: "من هزل بالله أو بآياته الكونية أو الشرعية أو برسله، فهو كافر؛ لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة؛ كيف يسخر ويستهزئ بأمر يؤمن به؟ فالمؤمن بالشيء لا بد أن يعظمه، وأن يكون في قلبه من تعظيمه ما يليق به.

والكفر كفران: كفر إعراض، وكفر معارضة، والمستهزئ كافر كفر معارضة، فهو أعظم ممن يسجد لصنم فقط، وهذه المسألة خطيرة جدًا، ورب كلمة أوقعت بصاحبها البلاء بل والهلاك وهو لا يشعر، فقد يتكلم الإنسان بالكلمة من سخط الله -ﷻ-، لا يلقي لها بالًا يهوي بها في النار.

فمن استهزأ بالصلاة- ولو نافلة-، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالحج، فهو كافر بإجماع المسلمين". [2] وعليه فإن المستهزئ بالدين كافر مرتد يجب عليه التوبة، فإن تاب فإن الله يقبل توبته، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: 66] [3]

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، 543/2؛ السعدي، تفسير السعدي، 342-343.

[2] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 851/10.

[3] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 851/10.

ISSN : 2410-1818

والمستفتي قد يهزأ بالحكم الذي لا يوافق هواه وشهوته؛ بعد أن يجد من لا يتورع عن إفتائه بما يشتهي.

كما أن بعض المفتين بغير علمٍ يأتي بغرائب الفتاوى وشواذها، وينسب لدين الله -ﷻ- ما ليس منه؛ مما يدفع أصحاب الأنفس الدنيئة وضعاف الإيمان إلى السخرية بتلك الفتوى، والدين الذي تُنسب إليه- مع علمهم أو جهلهم ببراءة الدين منها-، وكل هذه الأمور المترتبة على الفتوى بغير علمٍ تقدح في الإيمان.

وبعد، فهذه أبرز الآثار العقدية التي يمكن أن تترتب على عدم قصد المستفتي وتحريه عند طلب الفتوى ممن هو أهل لها، وإلا فإن الآثار أكثر من ذلك، كالتهاون في التلقي أو التمسك بالنصوص الشرعية، وكتضليل المسلمين الذين هم على خلاف فتوى المستفتي التي وافقت هواه بالباطل، وذمهم، وتبديعهم؛ بل ربما تكفيرهم، واستحلال المحرمات وغيرها.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

أولًا: النتائج

1 - المستفتي العامي الذي لا يمكن له الوصول إلى معرفة أحكام الله -تعالى- إلا من خلال مستفتٍ يسأله، يجب عليه السؤال والتعبد على بصيره.

2 - يجب على المستفتي التأكد من حال المفتي، وصلاحيته للفتوى، وأن يسأل من عُرف بالعلم والدين؛ وليس كل من تصدر للحديث في دين الله وإن كثر أتباعه.

3 - التهاون في شأن سؤال كل من انتسب للعلم عن دين الله، وأحكامه له آثار عقدية عديدة، منها ما يصل إلى شرك الطاعة، ومنها ما هو دونه من اتباع المشتبهات، وترك المحكمات، وتضليل المسلمين وتبديعهم.

4 - علوم الدين تترابط فيما بينها، فما يمكن بحثه في الفقه أو أصوله، يمكن ذلك في علم العقيدة، وذلك بدراسته دراسة عقدية، والتماس التداخل فيما بينهما.

ثانيًا: التوصيات:

1 - العناية ببحث مواضيع الفقه وأصوله وقواعده من ناحية عقدية؛ أسوة ببعض العلوم الشرعية، كدراسة الأحاديث، والتفاسير ونحوها، ولوجود مادة علمية وفيرة في هذا المجال؛ ولحاجة الناس لذلك؛ لغلبة جهل العامة بوجود الترابط بين علوم الشريعة، واستنادهم إلى الفصل النظري الذي كان لغرض الدراسة وتقريب العلم.

2 - التوسع في دراسة الآثار العقدية المترتبة على تهاون المستفتي في أمر من يفتيه، وتحذير الناس من ذلك.

3 - دراسة آثار الفتوى بغير علم على وحدة المجتمع الإسلامي، ودور المفتين المتجرئين على الفتوى في ذلك.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1977). مسند ابن أبي شيبة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، (ط1)، الرياض: دار الوطن.

2 - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله.(د.ت). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر.(ط1). (د.م). (د.ن).

3 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط). المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

4 - ابن الحجاج، مسلم. (د.ت). صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

5 - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1959). فتح الباري شرح صحيح البخاري. اعتنى به: محب الدين الخطيب، (د.ط).بيروت: دار المعرفة.

6 - ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي.(2014). صفة المفتي والمستفتي. تحقيق: مصطفى القباني، (ط1)، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي.

7 - ابن حنبل، أحمد. (2000). المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون. (ط1). (د.م): مؤسسة الرسالة.

8- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن.(2002). أدب المفتي والمستفتي. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (ط2). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

9 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1991). رد المحتار على الدر المختار. (ط2). بيروت: دار الفكر.

10 - ابن عبد البر، عمر يوسف.(1993). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

11 - ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1992). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الطبعة الأخيرة) (د. م): دار الوطن.

12 - ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2005). الأصول من علم الأصول. (د.ط). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

ISSN : 2410-1818

13 - ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). شرح الأربعين النووية.(د.ط). (د.م): دار الثريا.

14 - ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

15 - ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد(1987). حاشية كتاب التوحيد. (ط3). (د.م): (د.ن).

16 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1990). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام. (ط1). دار بيروت: الكتب العلمية.

17 - ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب. (ط3). بيروت: دار صادر.

الألباني، محمد ناصر الدين.(د.ت). صحيح الجامع الصغير وزيادته. (د.ط).(د.م): المكتب الإسلامي.

18- الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط).بيروت: المكتب الإسلامي.

19 - البخاري، محمد بن إسماعيل.(2001). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1). (د.م): طوق النجاة.

20 - التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري.(1985م). مشكاة المصابيح. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط3).بيروت: المكتب الإسلامي.

جدية، د عمر. (2010م).أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق.(د.ط.).(د.م.) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

21 - الزبيدي، محمد بن محمد.(د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين.(د.ط). (د. م): الهداية.

22 - الزرقاني، محمد عبد الباقي. (2003). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. (د.ط). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

23 - السجستاني، سليمان بن الأشعث.(د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: العصرية.

24 - السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

ISSN : 2410-1818

25 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.(1999). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط1).(د.م): مؤسسة الرسالة.

26 - السيوطي، مصطفى بن سعد. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط2). (د.م): المكتب الإسلامي.

27 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2017). الموافقات. تحقيق: الحسين آيت سعيد.(ط1).(فاس المغرب): البشير بنعطية.

28 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى(2008). الاعْتِصَام. تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير،ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

29 - الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (1939). الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. (ط1). مصر: مكتبة الحلبي.

30 - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار.(1994). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (د.ط)، دار الفكر: بيروت.

31 - الطبري، محمد بن جرير الطبري.(1999). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر.(د.ط). (د. م): مؤسسة الرسالة.

عبد المجيد، الدكتور عبد المجيد محمود. (1399هـ - 1979م).الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. (د.ط.).مصر: مكتبة الخانجي.

عثمان، د.محمود حامد. (د.ت.). قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي.(د.ط.). القاهرة: دار الحديث.

32 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.(1992). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط1). (د.م): دار الكتب العلمية.

قبوس، إيمان بنت سالم، (العام الجامعي: 1436هـ - 2015م). الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا. رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان، . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

ISSN : 2410-1818

33 - القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

34 - مجمع اللغة العربية. (د.ت). المعجم الوسيط (د.ط). (د. م): دار الدعوة.

35 - مختار، أحمد.(2008). معجم اللغة العربية المعاصرة.(د.ط). (د.م): عالم الكتب.

36 - المزيني، خالد بن عبد الله. (2010). المبالغة في التيسير الفقهي. (ط1). المملكة العربية السعودية: مركز التأصيل.

37- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار)، (د.ت.)، المعجم الوسيط: دار الدعوة، القاهرة.

38- نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، (1421هـ - 2000م)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (ط1)، لبنان - بيروت دار النشر: دار الكتب العلمية.

39 - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.(ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

40 - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

41 - اليحصبي، عياض بن موسى. (1965). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق: ابن تاويت الطنجي.(ط1). المغرب: مطبعة فضالة.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2020	2021	2022	2023	2024
معامل أرسيف	0.0366	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068
معامل التأثير العربي	1.60	1.60	1.73	1.25	1.55